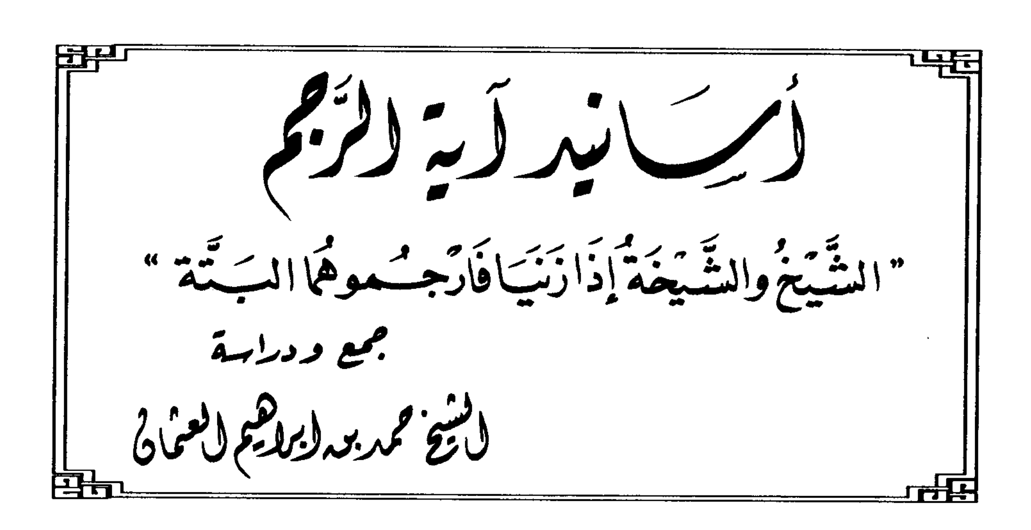


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد كان الشيخ الفاضل العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ يشرح كتاب «زاد المستقنع» في الفقه الحنبلي ـ كتاب الحدود منه ـ وتكلم فضيلته عن الرجم في حق الزاني المحصن ، وذكر حفظه الله أن هذا الحكم ثابت بالسنة لفظاً وحكماً ، وأنه ثابت بالقرآن حكماً وأن لفظه منسوخ ، وذكر حفظه الله ما تناقله الفقهاء والمفسرون من أن الآية المنسوخة في الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . والشيخ ـ حفظه الله ـ بصير ناقد للنصوص لا يقبلها إلا بعد تدبر وتمحيص ، وأورد الشيخ ـ حفظه الله ـ إشكالاً على الآية المذكورة وقال:

إن حكم الرجم مناط بالإحصان ، وليس بالشيخوخة كما في الآية المذكورة، فالشاب المحصن يرجم ، والشيخ غير المحصن لا يرجم، وإن بلغ من العمر عتياً. وهذا ما لا يفيده ظاهر الآية .

ووقع في قلبي ـ لما ذكر الشيخ كلامه حول الآية المذكورة ـ أن أجمع

الأسانيد المذكورة للآية ، ويسر الله ذلك بعد زمن ، ولله الحمد والمنة .

قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٣): أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: سمعت عمر[1] يقول:

(قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، الا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ وقد قرأناها:(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٨٧٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن، (٢٥٥٣) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين بأطول من هذا اللفظ ، أما التنصيص على أن آية الرجم هي :(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)؛ فهي من إفراد سفيان بن عيينة عن الزهري ، وقد خالف سفيان ثمانية من أصحاب الزهري في روايتهم عنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: الحديث ، وهؤلاء الثمانية هم:

١ـ صالح بن كيسان ؛ كما في صحيح البخاري (رقم٦٨٣٠) .

٢ـ يونس بن عبدالاعلى؛ كما في صحيح مسلم رقم (١٦٩١)، وسنن النسائي الكبرى (رقم ٧١٥٨-٤/ ٢٤٧) .

٣ـ هشيم؛ كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩)، وسنن أبي داود (رقم ٤٤١٨).

٤ـ معمر؛ كما في مصنف عبدالرزاق (رقم ١٣٣٢٩)، ومسند الحميدي (١/

(١) روى هذا الطريق البخاري أيضاً في صحيحه (رقم ٦٨٢٩) من دون ذكر للفظة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وكأنها لم تصح عنده من هذا الطريق ، وقد غفل الإسماعيلي عن هذا الإعلال الدقيق، وأورد اللفظة التي أعرض عنها البخاري في مستخرجه على الصحيح من نفس الطريق . وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (١٢/ ١٤٣) .

١٥-١٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٧)، والترمذي في جامعه رقم(١٤٣٢).

٥- مالك؛ كما في موطئه (ص٨٢٣)، والشافعي في (الأم) (٥/ ١٥٤) ، وأحمد في المسند (١/ ٤٠)، والدارمي في مسنده (٢/ ١٧٩)، والنسائي في الكبرى (رقم ٧١٥٨-٤/ ٢٧٤) .

٦- عبدالله بن أبي بكر بن حزم؛ كما في «السنن الكبرى للنسائى» (رقم ٧١٥٩-٤/ ٢٧٤) بإسناد صحيح إليه .

٧- عقيل؛ كما في «السنن الكبرى للنسائي» (٧١٦٠-٤/ ٢٧٤) .

٨- سعد[1] بن إبراهيم؛ كما في مسند أحمد (١/ ٥٠)، وسنن النسائي الكبرى (٧١٥١ -٤/ ٢٧٢) بإسناد صحيح إليه .

وبهذا يتبين أن الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) غير محفوظة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذكور بالطريق السابق . قال أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله في سننه الكبرى (٢/ ٢٧٣): لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: (الشيخ والشيخة فارجموهما البته) غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم. أ.هـ .

---

(١) سعد هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة ، رواه بنفس الإسناد الذي ساقه أصحاب الزهري في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عنه كما في «السنن الكبرى» للنسائي:(٤/ ٢٧٢ - رقم ٧١٥٣)، ورواه بإدخال عبدالرحمن بن عوف ابين عبدالله ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في رواية كل من:

١ - غندر عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد: (١/ ٥٠)، وسنن النسائي: (٤/ ٢٧٣) .

٢ - حجاج بن محمد عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد: (١/ ٥٠)، وسنن النسائي الكبرى: (٤/ ٢٧٣).

٣ - عبدالرحمن بن غزوان؛ كما في «سنن النسائي» الكبرى: (٤/ ٢٧٢) .

٤ - أبو داود الطيالسي في رواية أيضاً؛ كما في سنن النسائي الكبرى: (٤/ ٢٧٢) .

فكما ترى، المحفوظ عن سعد بن إبراهيم إدخال عبدالرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر رضي الله عنهم ، والمحفوظ عن أصحاب الزهري عدم إدخال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وليس هذا بقادح في رواية سعد بن إبراهيم؛ إذ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي حدث عبدالله بن عباس بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، كما هو صريح في صحيح البخاري رقم: (٦٨٣٠) ، وأصحاب الزهري أسقطوا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تجوزاً .

والذي يدل أيضا على أن سفيان بن عيينة لم يحفظه هو ما صرح به؛ كما في مسند الحميدي (١/١٦)، فقال: «سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ» . أ.هـ .

وقال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (ص٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه[١] يقول: «لـمّا صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومةً بعلجاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مدّ يديه إلى السماء» فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرّط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس ، قد سنّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .

والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا[٢] فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها».

رجاله ثقات، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وقد اختلف في سماع سعيد ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك في دراستي لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه (ص١٣-١٥) .

وقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، كما في مسند مسدد[٣]، «والحلية» لأبي نعيم (٣/ ٩٥). والله أعلم .

---

(١) المراد أن يحيى بن سعيد هو الذي سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر ... الحديث ، كما هو واضح أيضاً في رواية محمد بن الحسن (ص٢٤١) .

(٢) لفظة (إذا زنيا) سقطت من النسخة المطبوعة للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي مثبتة في النسخة المطبوعة رواية محمد بن الحسن (ص٢٤١) .

(٣) انظر «تهذيب التهذيب»: (٤/٨٨) .

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٠): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرني الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال ، عن مروان بن عثمان ، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) .

ورواه النسائي في الكبرى أيضاً (٤/ ٢٧١):أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا ابن مريم قال: إن الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال به .

وهذا إسناد ضعيف آفته مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم، وقال عنه النسائي: ومَنْ مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل . أ.هـ ، ثم هذه الآية تخالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفاظ .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧١- رقم ٧١٤٨): أخبرنا إسماعيل ابن مسعود الجحدري ، قال: ثنا خالد بن الحارث ، قال: ثنا ابن عون عن محمد ، قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال مروان: لا تجعله في المصحف، قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أنا أشفيك ، قلنا: وكيف ذلك ؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله ، فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال: فأتاه فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: (لا أستطيع) .

إسناده ضعيف؛ لجهالة عين من نبأ محمد عن كثير بن الصلت .

وقال الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٣٢): ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد ابن زيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

إسناده حسن ورجاله معروفون مشهورون ، قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣٥): «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه» . أ.هـ . وقال ابن

كثير في تفسيره (٣/ ٤٦٥): «وهذا إسناد حسن» . أ.هـ .

وتابع حماد بن زيد في روايته عن عاصم به كل من :

١ـ منصور بن المعتمر؛ كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٢٧١)، وصحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٢) .

٢ـ وحماد بن سلمة كما في صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٢) ومستدرك الحاكم (٢/ ٤١٥) .

٣ـ وسفيان الثوري كما في «المحلى» (١١/ ٢٣٤) .

٤ـ وابن فضالة كما في مسند الطيالسي (ص ٧٣).

قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣٥) : «فهذا سفيان الثوري ، ومنصور شهدا على عاصم ما كذبا ، فهما الثقتان الإمامان البدران ، وما كذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على أبي» .أ.هـ .

وقال الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٨٣): ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير ، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد ابن ثابت يكتبان المصحف ، فمروا على هذه الآية ، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها . قال شعبة: فكأنه كره ذلك.

فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

ورواه كل من : الدارمي (٢/ ١٧٩)، أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، ثنا العقدي ، ثنا شعبة به .

والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٠)، أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا محمد به.

وإسناده حسن ، وابن العاص هو سعيد ، وقتادة أحد الثلاثة الذين كفانا شعبة تدليسهم ، على أنه قد صرح بالتحديث من يونس بن جبير ، كما في

«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢١١) .

قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣٥) : «وهذا إسناد جيد» .أ.هـ .

وبالعودة إلى أصل المسألة ، وهو أن حكم الرجم مناط بالإحصان ، وليس بالشيخوخة ، لا نجد أن مادة (شيخ) في لغة العرب تفيد الإحصان .

قال الجوهري في «الصحاح» (١/ ٤٢٥): «شيخ : جمع الشيخ شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء ، والمرأة شيخة» .

قال أبو عبيد: «كأنها شيخة رقوب» .

وقد شاخ الرجل يشيخ شيخاً بالتحريك ، جاء على أصله ، وشيخوخة وأصل الياء متحركة سكنت؛ لأنه ليس في الكلام فعلول» .

ثم قال : «وشيّخَ تشييخاً ، أي شاخ ، وشيّخته : دعوته شيخاً للتبجيل .

وتصغير الشيخ شُيَيخٌ وشِيَيخٌ أيضاً بالكسر ، ولا تقل شويخ» .أ.هـ .

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس» اللغة (٣/ ٢٣٤):

«شيخ الشين والياء والخاء كلمة واحدة ، وهي الشيخ ، تقول: هو شيخ، وهو معروف بيِّن الشيخوخة والشيخ والتشييخ .

وقد قالوا أيضاً كلمة ، قالوا: شيّخت عليه» .أ.هـ .

والجواب الأمثل والله أعلم ، عن الإشكال المذكور هو أن نقول: إن قوله (الشيخ والشيخة) عام أريد به الخاص ، وهو المحصن من الشيوخ ، وإلى هذا أشار جماعة من السلف ، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (ص ٨٢٤): «قوله (الشيخ والشيخة) يعني الثّيب والثّيبه» . أ.هـ .

ولهذا كان يورد بعض الصحابة والتابعين لفظة (الشيخ) في مقابل الشاب المحصن مشيرين بذلك إلى مراد الآية ، وهو المحصن من الشيوخ ، قال أبو محمد بن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣٤) :

« عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان . وعن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون يجلدون ولا

يرجمون ، وفسره قتادة قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى ، والشاب المحصن يرجم إذا زنى ، والشاب إذا لم يحصن جلد ، وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان، ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان» .أ.هـ .

أما الشاب المحصن ، فالرجم ثابت في حقه إذا زنى بدلالة نصوص أخرى غير الآية المنسوخة لفظاً الثابتة حكماً . كما في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٩٠) . وفي حديث المرأة التي زنى بها العسيف، فرجمها النبي ﷺ؛ لأنها كانت محصنة ، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨٢٧)، ومسلم (رقم ١٦٩٧) .

وفي رجم ماعز بن مالك وهو شاب ، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨١٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٣١٨) ، وفي رجم الغامدية فهي شابة ، وليست شيخة ؛ بدليل أنها كانت حبلى من الزنى، كما في صحيح مسلم (رقم ١٦٩٥ـ ٢٣) ، والله أعلم ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات .